

قارة نمد على العام العسكري
نيابة الاسماعيلية العسكرية الكلية

قرار اتهام

في القضية رقم ٢٠١٥/٢٠ جنائيا ص.ح. على الاسماعيلية

٢٠١٥/٢٤ جنائيا ص.ح. جزئي بورسعيد

تتضمن النيابة العسكرية المظفرين بعدد:-

- ١- مدني/ محمود محمد سمير ساسد (شارب) مقيم سكناً شارع الجيش و ١٥ سبتمبر برج الهندسة - بورسعيد
 - ٢- مدني/ احمد محمد محمد احمد عبد الرحيم (شارب) مقيم سكناً عمارة ٢٤ مساكن شباب اكتوبر - الزهور
- لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ بجهة محافظة بورسعيد

ارتكبوها الاتي

- احرقا المفرقات المينة وصفاً بتقرير معامل قسم الادلة الجنائية ببورسعيد واستعملوها بأن القوا بعبوة تحويها
- بادارة مرور بورسعيد مما تسبب في حرق السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد و دراجتين بخاريتين التابعين لإدارة مرور بورسعيد بغرض اتلافهم على النحو المبين بالتحقيقات.
- اتلفا عمداً بعض اجزاء السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد التابعة والدراجة البخارية رقم ١٥/١٠٠ محافظة بورسعيد ودراجة بخارية أخرى والتطعين بالادارة مرور بورسعيد بأن اضرمو النيران بهم على النحو المبين بالتحقيقات

مواد الاتهام

١٠٢ أ، ١٠٢ ب، ١٠٢ د، ١٠٢ هـ، ١٦٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية.

لذلك

تأمر النيابة العسكرية بإحالة المتهمين الى المحكمة العسكرية للجنايات .

توقيع ()
عقيد / محمود إبراهيم غازی
رئيس نيابة الاسماعيلية العسكرية الكلية

وحيث أن الإنهايين السندين للمتهمين يرتبطان فيما بينها برابط لا يقبل التجزئة كونهما وليدا نشاط إجرامي واحد لا يمكن فصلهما فقد أعلت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الجريمة الأشد

تجانب المحكمة رقم ١٥/٦٠ ج.ع. حكي لاسم عبيد

- ٣ -

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام: المواد ٢/٣٠٤ ج ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري ، ٣٢ ، ٣/٩٠ من قانون العقوبات
- وبعد مداولة قائلونا: -
- حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة كلاً من المتهم الأول المدعو/ محمود محمد سمير سعد والمتهم الثاني المدعو/ احمد محمد محمد احمد عبد الرحيم بالسجن المؤبد لما أسند إليهم بقرار الاتهام مع إلزامهم بدفع قيمة تلفيات السيارة رقم ٨٨٥٦ والدراجتين البخاريتين موضوع الاتهام الثاني حسب تقدير جهات الاختصاص .
- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الاستماعية اليوم الثلاثاء الموافق الثالث من شهر فبراير لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية.

التوقيع
عبيد / خالد عمر البشير
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات



التوقيع
عقيد / رأفت أحمد علي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد القاضي الصدوق

صدرت على الحكم كما هو

١١
١٥

التوقيع
لوار أ.ج / محمد مزج البشير
مأذ الحبيب الثاني البشير